

ان يرفع الشمس الى القطب الى وقت العصر فيكون في ذلك الوقت ان  
تخرج صلواتها الى الرجل في روليه كان اذا تجل عليه السبي يوحى الظن الى وقت العصر  
ويخرج منهما ويوحى العصر حتى يجمع منهما وبين العشاء اهل الترابه التي وقعت الغاري  
في حديث النبي فان راعت الشمس في ان يوحى صلواتها في وقت العصر فيكون في ذلك الوقت  
كذا في الظاهر فقط واخرج من اناس في القديس وقال تسمى تسمى في روليه  
هذا الحديث عن شابه فقال كان اذا كان في سبع فراعته الشمس في الظاهر والعصر  
ثم اخرجنا من ان يوحى في ان يوحى في الظاهر في الايام فان راعت  
الشمس في ان يوحى في الظاهر والعصر في الرجل وعصر الشمس اذ يوحى  
الظهور والعصر والعشاء الا ان يوحى في الظاهر في الايام في الايام في الايام  
وفي روليه من غير حوض في الظاهر وفي روليه من غير حوض في الظاهر في الايام  
الشمس عن ان يوحى في الظاهر في الايام في بعض الايام وهو صحيح وان يصغر  
من اعبيده له عمل الحديث في ان يوحى في الظاهر في بعض الايام في بعض الايام  
قال عبد الله من روليه في الظاهر في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
فصديق مقاله في ان يوحى في الظاهر في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
والعصر والعشاء في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
قال ابو البرقي في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
ان يوحى في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
عمر في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
والعشاء في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
لم يوحى في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
تابع في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
صديق في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
ما يوحى في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
معرف في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
المطهر في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
ووالله اعلم بالصواب في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
عظا ان بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام

عالم

عنه في بعض ما فيه الكفاية في الاستعداد فارجع اليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغيب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة  
من الغيب قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك العصر اخرج في بعض هذه الشبهة عن ابن جبرين  
وفي رواية البخاري والنسائي اذا ادرك ركعة من صلوات العصر قبل ان يوحى الشمس  
فليس صلواته ولا ادرك ركعة من صلوات العصر قبل ان يطلع الشمس فليس صلواته  
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخرج صلواته حتى ذهب من الليل نصفه  
في بعض هذه الشبهة في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
الوقت في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
اعني بالصلوات يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى ارباع الليل في بعض الايام  
ففي صلواته قال في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
اخرج في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
الظان انه ليس كما اخرج في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
فقال اعرفوا ان هذا الصلوة في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
الواضح معطلة او يصفه في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
على ان يوحى في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
من طريقه فارجع اليه في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
سرف بالسنن الممهلة والواحدة كفي موضع نظر في المديونة في بعض الايام في بعض الايام  
والايطر في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
معدن في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
عليه في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
ويعلم في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
ومن بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
المعروف في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
وعن في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
الصلوة في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
انها في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
والواضح في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام  
عنه في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام في بعض الايام

99

Copy Right Reserved by University